أحاديث قنوت النوازل
جمع ودراسة

الباحث

د. سامي بن محمد الخليل

المملكة العربية السعودية

القصيم/عنيزة

أستاذ مساعد – جامعة القصيم

من ٧٥٥ إلى ٨١٤

ملخص البحث

البحث هو جمع لأحاديث قنوت النوازل ثم دراستها من جهة الإسناد وبيان حكمها صحتة وضعفا، ثم دراستها من جهة الأحكام التي تدل عليها.

بدأ البحث بمقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وأن [القنوت في النوازل] مسألة مهمة من مسائل الصلاة فالقنوت عمل يحصل داخل الصلاة، ولذلك وجب على المصلي أن يتعلم أحكامه، وما جاءت السنة فيه من بيان كيفيته ومكانه ومتى يشرع، فالاهتمام ببيان أحكام القنوت هو من الاهتمام بالصلاة نفسها.

ثم بينت بعد ذلك أسباب اختيار الموضوع منبها لقلة الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، وذكرت بعد ذلك الدراسات السابقة.

وذكرت بعد ذلك خطة البحث وأنه يتكون من مقدمة وأربعة فصول، أما المقدمة فسبق توضيح ما فيها.

أما الفصل الأول فهو في تخريج الأحاديث والكلام عليها، وقد خرجت الأحاديث فيه تخريجا مطولا مبينا حكمها ومناقشا ما فيها من علل أو من زيادات في الألفاظ ونحو ذلك، وكذلك أتكلم على رواة الإسناد مبينا منزلتهم وقد أطيل في بعض التراجم عند الحاجة لذلك.

والفصل الثاني: في بيان فقه هذه الأحاديث، وفيه مبحثان، المبحث الأول: في بيان مجمل لألفاظ الأحاديث وغريبها، حيث بينت معنى القنوت في اللغة والمصطلح، وكذلك معنى النازلة.

وأما المبحث الثاني فقد بينت فيه فقه هذه الأحاديث وما يستفاد منها.

Search summary

Search is a collection of Hadith prostrating then studied hand attribution and authenticity and vulnerable ruling statement ، Then study the provisions hand evidenced.

The search began with an introduction in which the importance of the topic and that [qunoot at times of calamity] important matters to pray qunoot work get into prayer ، Thus the Chapel to learn its provisions ، And when the year came from and how and where and when the statement prescribed ، Concern for the provisions of qunoot is attention to prayer itself..

Then Bennett then causes an alert to theme a few books on this topic ، Then said previous studies.

Then said the research plan and it consists of an introduction and four chapters ، Either made it already clarify including.

The first chapter is In the graduation speech and conversations on them, came when conversations at length, discussing and explaining the derivation of the ills or increases in profanity and so on, as well as speak on the cross have approved their narrated showing which dwell in some Translations if needed.

Chapter II : In a statement the jurisprudence of these discourses ، Faithful subjects ، The first section : In a statement outlining its amazing conversations and words ، Where indicated meaning qunoot in language and terminology ، As well as the sense of calamity.

As the second episode which showed the jurisprudence of these discourses and utilized.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وبعد

فإنه لا يخفى على مسلم أهمية الصلاة فهي أحد أركان الإسلام، يقول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[١] .

ويقول الإمام المروزي: ".... فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان، والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعا لجلاله، وخشوعا لعظمته، وتواضعا لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضة أول من الصلاة وأخبر أن ذلك أمره لهم، وللأنبياء، والأمم قبل أن يبعث محمدا ﷺ، فقال عز و جل: {لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥} [سورة البينة:١-٥]، فجعل أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله، الصلاة"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥)، ومسلم(٢٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة ص٢.

ولها أهمية عظيمة من جانب آخر يبينه قوله ﷺ: " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن أتمها، وإلا نظر هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم ترفع سائر الأعمال على ذلك"(١).

---

(١) أخرجه الترمذي [٤١]، والنسائي [٢٣٢/١]، وابن ماجة [١٤٢٣]، وأحمد [٢٩٠/٢] و[١٠٣/٤]، و ابن أبي شيبة [٢٦٧/٧] و[٢٧٥/٧]، والبخاري في التاريخ الكبير [٣٣/٢] والدارقطني في العلل [٢٤٥/٨]، والمروزي في الصلاة [٢٨١]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٨٧/٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٧/٢٠، والطيالسي [٢٤٦٨]، جميعا من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة به.

وقد أعل الحديث بعلتين: الأولى: الاضطراب في إسناده، وذلك أنه روى على أوجه واختلف فيه على الحسن كثيراً حتى قال المزي: (وهو حديث مضطرب منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال عن الحسن عن أبي هريرة) وقد ساق هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير٢(/٣٣)، وأطال في بيان أوجه الاختلاف في إسناده وكذلك ابن أبي حاتم في علله[٤٢٦]، والعقيلي في الضعفاء الكبير [١٢٣/٣]، والدار قطني في علله [٢٤٤/٨]، وأشار إليه الترمذي في سننه، وابن رجب في فتح الباري [١٤١/٥].

الثانية: جهالة أنس بن الحكيم.

أما العلة الأولى و هي الاضطراب والاختلاف الكثير في إسناده، فالجواب عنها أن الاضطراب يكون علة إذا لم يتبين الراجح من هذه الأسانيد وليس الأمر كذلك هنا فقد بين أبو زرعه كما في العلل لابن أبي حاتم [٤٢٦]، وكذلك الدار قطني في علله، بينا الراجح في هذه الأسانيد، قال الدار قطني بعد أن ساق الخلاف، قال: (وأشبهها بالصواب قول: من قال عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة).

وأما العلة الثانية وهي جهالة أنس بن حكيم، نعم هو غير مشهور وفيه جهالة لكنه من مستوري التابعين ولم يتكلم فيه أحد من النقاد، وليس في رواياته مايستنكر، بل قد ثبت معناه عند مسلم، ولذلك قال ابن رجب في فتح الباري (١٤١/٥): "وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نقص الفرائض يجبر من النوافل يوم القيامة ".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها، وهى أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهى التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة الإسراء والمعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهى عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به، وهى أهم أمر الدين كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة. وقال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ، غير حائض ولا نفساء، فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ، فهو أيضا كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل(١)".

هذا ومن الاهتمام بالصلاة، العناية ببيان أحكامها من شروط وواجبات وسنن حتى يؤدي المسلم صلاته على الصفة التي جاء بها النبي ﷺ، وبهذا

والمجهول إذا تحققت في رواياته الشروط السابقة فإنها تقبل رواياته، ولذلك كأن الذهبي تعقب ابن القطان فقال في الميزان ٨(/٦٠) في ترجمة أنس هذا: " قال ابن القطان مجهول، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب ابن أبي حاتم أنه روى عنه الحسن وعلي بن زيد"، ومما سبق يعلم أن الصواب أن الحديث مقبول، وقد صححه الحاكم(٣٩٤/١) وابن عبد البر في التمهيد فقال [٧٩/٢٤](وقد روي من وجوه صحاح)، ثم ساق حديث أبي هريرة.

واستدل شيخ الإسلام بهذا الحديث من رواية أنس بن الحكم عن أبي هريرة، كما في الفتاوى[٥٣٢/٢٢].

(١) الفتاوى (١٠|٤٣٤).

تكون نافعة له رافعة لدرجاته؛ لأنه من المعلوم أن العبادة لا تقبل إلا إذا تحقق فيها شرطان: الأول: الإخلاص لله تعالى، والثاني: متابعة نبيه ﷺ. وهذا البحث يعين المسلم على تحقيق الشرط الثاني، وهو متابعة النبي ﷺ وتحقيق قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فهو يبحث في مسألة مهمة من مسائل الصلاة وهي [القنوت في النوازل]، فالقنوت عمل يحصل داخل الصلاة، ولذلك وجب على المصلي أن يتعلم أحكامه، وما جاءت السنة فيه من بيان كيفيته ومكانه ومتى يشرع.

وسأبين فيما يلي أسباب تخصيص هذه المسألة بالبحث.

أسباب اختيار الموضوع:

سبقت الإشارة إلى أهمية الصلاة بوجه عام، وأما هذه المسألة فقد خصصتها بالدراسة لعدة أمور:

الأول: كثرة الحاجة إلى هذا الدعاء في هذا الزمان، وذلك لكثرة تسلط الكفار على المسلمين، وما يقع بسبب ذلك على المسلمين من المصائب والمحن العظيمة، فيصيبهم من القتل والخوف والجوع والتشريد الشيء الكثير.

ومن الأمور المهمة التي لا يعجز عنها أحد أن ينصر المسلم أخاه المظلوم بالدعاء، يقول الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/٢٥٢): "وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين – وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم – حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء في الصلوات، صاروا كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم. والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم: ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها، بعد قوله سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة... ".

الثاني: أن القنوت هو دعاء مخصوص في مكان مخصوص، وهذا الدعاء له أحكام خاصة، في كيفيته وموطنه من الصلاة ومتى يشرع، وقد جاء هذا البحث ليبين هذه الأحكام من خلال ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ، لأنه كثيرا ما تخفى هذه الأحكام على المصلي، فلا يطلع على ما جاءت به السنة من أحاديث، وما فيها من فقه وفوائد.

الثالث: قلة الكتب المؤلفة في الموضوع، فإنني بعد البحث لم أجد[كما سيأتي بيانه] سوى أربعة كتب، وليس فيها جمع لأحاديث هذا الباب كما أنه ليس فيها أيضا دراسة للأحاديث وتحرير ألفاظها وبيان ما يثبت منها وما لا يثبت، ولهذا فما زالت هذه المسألة بحاجة إلى مزيد عناية وإيضاح.

المؤلفات والدراسات السابقة:

هذا الموضوع اهتم به أهل العلم كثيرا وذلك لما وقع فيه من خلاف كثير، وهو خلاف قديم، فمنهم من يرى أن القنوت يشرع دائما، وليس فقط عند النازلة فيواظب الأمام على القنوت في صلاة الفجر، ومنهم من يرى أنه لا يشرع وإنما قنت ﷺ لعارض ثم ترك القنوت، ومنهم من توسط فقال إنما يشرع القنوت إذا وجد سببه وهو أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيدعوا المسلمون لإخوانهم.

وقد تكلم العلماء كثيرا عن هذه المسألة في أثناء مصنفاتهم ومنهم من خصها بالتأليف لكن هذا (كما سبق) قليل مع أهمية المسألة وعناية العلماء بها.

وسوف استعرض ما وقفت عليه من هذه المؤلفات، مع وضع ملخص مختصر للتعريف بهذه المؤلفات وطريقة ترتيبها:

١. (كتاب القنوت للحافظ أبي موسى المديني):

هذا الكتاب أشار إليه ابن الملقن في(البدر المنير) لكن لم أجده، وعليه لا يمكن الكلام عنه.

٢. (كتاب القنوت)، للخطيب البغدادي:

وهذا الكتاب ذكره الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص وقبلهما ابن الجوزي في التحقيق، وهو مطبوع فقد نقل عنه بعض المعاصرين لكن أيضا لم أجده ويظهر أنه مفقود منذ مدة طويلة، ولهذا ذكر محقق (تنقيح التحقيق) في حاشيته أنه مفقود، وبكل حال فإن الأحاديث التي نقلت عنه تماثل ما أورده الخطيب في تاريخ بغداد، فلا أدري هل هو مصنف مستقل أم أنه مستل من تاريخ بغداد.

٣. (أحكام القنوت) للشيخ عدنان عرعور وقد تكلم عن القنوت في النوازل، وفي الوتر، وفي رمضان وقدم له بتمهيد يتضمن:

١-أهمية الدعاء.

٢-الإتباع: معناه ووجوبه.

وقد رتب الكتاب على مسائل يذكرها بحسب الراجح عنده ثم يستدل لها ويذكر الخلاف مختصرا.

٤. (قنوت النوازل) لمصطفى مراد:

وهذا الكتاب بحثت عنه كثيرا ولم أجده.

٥. (الحد الفاصل في قنوت النوازل) لنعمان بن عبد الكريم الوتر ومحمد بن علي المطري:

قدم له بمقدمة ذكر فيها تسلط الأعداء، والابتلاء، ثم أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث، وقد جعل الكتاب على طريقة السؤال والجواب وقدم بتعاريف للقنوت والنازلة بأحاديث الباب، ثم ذكر مذاهب العلماء

واقتصر على المذاهب الأربعة والظاهرية إن وجد ثم وضع له خاتمة وفهارس.

هذا ما وقفت عليه مما كتب في هذا الموضوع ومن البين أنه لا يكفي، فليس فيه جمع لأحاديث هذا الباب كما أنه ليس فيها أيضا دراسة للأحاديث وتحرير ألفاظها وبيان ما يثبت منها وما لا يثبت، ولهذا فما زالت هذه المسألة بحاجة إلى مزيد عناية وإيضاح.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول و هذا تفصيلها:

- المقدمة، وفيها بيان:
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- الفصل الأول: في تخريج أحاديث الباب، والكلام عليها.
- الفصل الثاني: في بيان فقه هذه الأحاديث:

وفيه مبحثان:

١. المبحث الأول: في بيان مجمل لألفاظ الأحاديث وغريبها.

٢. المبحث الثاني: في بيان فقه هذه الأحاديث.

- الفهارس العامة

وكتبه

د. سامي بن محمد الخليل

جامعة القصيم

جوال: ٠٥٠٥١٣٧٧٨٩

في تخريج أحاديث الباب، والكلام على هذه الأحاديث:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال -إذا قال: سمع الله لمن حمده-: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: "اللهم العن فلانا وفلانا"، لأحياء من العرب حتى أنزل الله { ليس لك من الأمر شيء } الآية.

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، وأحمد(٢/٢٥٥)، والدارمي (١٥٩٥)، وأبو عوانة(٢/٢٨٠)، والطحاوي(١/٢٤٢)، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة (٢/٢٨٠)، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة،

وأخرجه مسلم (٦٧٥)، (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وأحمد(٢/٢٣٩)، وأبو يعلى(٥٩٩٥)، وابن خزيمة (٦٢١)، وأبو عوانة (٢/٢٨٤)، وابن حبان (١٩٨٦)، والبيهقي (٢/٢٠٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة، كلاهما(سعيد، وأبو سلمة) عن أبي هريرة به.

فالحديث ثابت لا إشكال فيه فهو في الصحيحين لكن وقع فيه زيادات ليست في الصحيح فهي تحتاج إلى دراسة:

الأولى: زيادة " كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد... الحديث".

وهذه الرواية أخرجها ابن خزيمة (٦١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٤٩)، وعزاه الحافظ [في التلخيص (٤٤٤٨)، وفي الدراية (١٩٥) وفي إتحاف المهرة(١٨٥٩٧)] إلى ابن حبان، وعزاه القارئ أيضا لابن حبان، ولم أجدها

عنده في المطبوع من صحيح ابن حبان، وقال في نصب الراية (٢|١٣٠): "حديث آخر أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم)"...ثم ذكر حديث أنس: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) ثم قال: "قال: صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة والله أعلم)".

وصححه أيضا الحافظ في التلخيص(٤٤٤٨)، وفي الدراية (١٩٥).

الثانية: زيادة لفظ: "الله أكبر ثم يسجد" في آخر الحديث.

وهذه الزيادة أخرجها النسائي (٢/ ٢٠١) وفي الكبرى (١/ ٢٢٥)، وأحمد (٥٠٢/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٤٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٢٣)، وقد رويت هذه الزيادة بإسنادين:

الأول: من طريق محمد عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، وفي رواية عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به.

الثاني: من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة به.

ومنه يعلم أن الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما روى هذه الزيادة، والزهري إمام الدنيا في الحفظ وقد روى عنه هذه الزيادة شعيب وهو في الطبقة العليا من أصحاب الزهري، وقد لازمه وقتا طويلا فلا يستغرب على مثله أن يأتي بمثل هذه الزيادة.

وهذا لو كان الزهري قد تفرد بهذه الزيادة، فكيف وقد تابعه محمد بن علقمة وهو ثقة أو جيد الحديث، وقد وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وأخرج له في الصحيحين متابعة، وروى عنه مالك، ويحيى القطان، نعم فيه كلام يسير لكن لا يضر في مثل هذا الموطن، ثم إن هذه الزيادة معناها

صحيح ولا نكارة فيها، فإنه من المتقرر أن الانتقال في الصلاة لا بد فيه من تكبير.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: " لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار".

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢٠٢/٢)، وأحمد (٢٥٥/٢)، والطحاوي في شرح الآثار (١ /٢٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٤)، والدراقطني (٣٨/٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٨).

الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم أن ذلك رفع (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا).

وفي رواية عن عاصم قال: (سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله عهد، فقنت رسول الله شَهْرًا يَدْعو عليهم).

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، وأحمد (١٠٩/٣)، وابن سعد (٥٣/٢)، وأبو عوانة (٥/ ٤٤)، وأبو يعلى (٢٩٢١)، والبيهقي (١٩٩/٢)، جميعا من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ومسلم(٦٧٧)، من طريق شعبة،

ومسلم(٦٧٧)، وابن ماجة(١٢٤٣)، من طريق هشام،

ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام)عن قتادة،

والبخاري (٤٠٨٨)، وأبو يعلى(٣٩٦١)، والحازمي في الاعتبار (ص٨٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب،

والبخاري(٤٠٩٦)، ومسلم(٦٧٧) من طريق عاصم الأحول،

والبخاري (٢٨٠١) (٤٠٩١)، وأحمد (٣/ ٢١٠) جميعا من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة،

والبخاري (٤٠٩٢) والنسائي في الكبرى (٨٢٩٧) من طريق معمر، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس،

والبخاري (٩٥٨) ، ومسلم(٦٧٧)من طريق زائدة، عن التيمي، عن أبي مجلز،

والبخاري(١٠٠١)، ومسلم(٦٧٧)، وأبوداود (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٧١)، والدارمي(١٦٤٠) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين،

ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ من طريق أنس بن سيرين،

وأحمد (٣/ ٢٣٥)، والبيهقي (١٩٩/٢) من طريق عبيدة بن حميد،

وأحمد(٢٣٥/٣) من طريق أبي بكر بن عياش،

وأحمد(٢٣٥/٣)، والشحامي(١٢٩٠)، وابن حبان في صحيحة(٧٢٦٣) من طريق إسماعيل بن جعفر،

والشحامي(١٢٩١) من طريق المعتمر بن سليمان،

والبيهقي(١٩٩/٢) من طريق محمد بن جعفر،
خمستهم(عبيدة، وأبوبكر بن عياش، وإسماعيل، والمعتمر، ومحمد بن جعفر) عن حميد الطويل،
وأحمد (١٣٧/٣) من طريق هاشم بن القاسم وعفان بن مسلم،
وعبد بن حميد (١٢٧٦) من طريق هاشم بن القاسم،
وأبو عوانة (٥/ ٤٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٩) من طريق عفان بن مسلم،
كلاهما(هاشم، وعفان)عن سليمان بن المغيرة عن ثابت،
عشرتهم عن أنس ﷺ به بنحوه،
إلا أن ثابت زاد في روايته لفظ(رفع يديه فدعا عليهم)،
وقال حميد الطويل في رواية عبيدة، والمعتمر، ومحمد بن جعفر عنه:(فدعا النبي ﷺ على قتلتهم خمسة عشر يوما في صلاة الغداة)، وقال في رواية أبي بكر عنه(قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما)، وقال في رواية إسماعيل(فدعا النبي ﷺ أياما)، ولم يذكر أحمد لفظ حديث إسماعيل عن حميد،
ولفظ حديث محمد بن سيرين(سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا).
هذا الحديث ثابت في الصحيحين، فهو صحيح لا إشكال فيه، وألفاظه متقاربة لكن وقعت فيه بعض الألفاظ تحتاج إلى دراسة وهي:
أولا: زيادة: " رفع يديه فدعا عليهم "، وهي ليست في الصحيح لكنها زيادة صحيحة وذلك لسببين:
الأول: أن إسنادها رجاله كلهم ثقات أثبات.
الثاني: أن رواية ثابت لهذا الحديث عن أنس ﷺ جاء في سياق آخر يختلف عن رواية باقي الرواة عن أنسﷺ وذلك أن روايتهم جاءت في سياق بيان

حكم القنوت في الصلاة، وأما رواية ثابت فلها سياق وقصة أخرى ويتبين ذلك بذكر روايته، قال ثابت: (كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله، فقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقلت: يا أبا حمزة: لو سميتهم بأسمائهم قال: وما بأس ذلك أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جنهم الليل، انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء، وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا، فاشتروا الشاة، فأصلحوها فيصبح ذلك معلقا بحجر رسول الله ﷺ، فلما أصيب خبيب، بعثهم رسول الله ﷺ فأتوا على حي من بني سليم، وفيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد، حتى يخلوا وجهنا، فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد، فاستقبله رجل بالرمح، فأنفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، قال: فانطووا عليهم فما بقي منهم أحد، فقال أنس: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط، وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم).

فاختلاف السياق لا يستغرب معه أن يأتي فيه بعض الألفاظ الزائدة، فإذا اجتمع ذلك مع وجود قرائن أخرى مثل كون الراوي متقن وفي الطبقة الأولى من الرواة عن أنس ﷺ، وأيضا فإن رفع اليدين ثابت عن الصحابة ﷺ، فقد أخرج البخاري في رفع اليدين (٢٣)، وابن نصر (١٣٤)، والبيهقي (٢/٢١٢) عن أبي رافع قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء "، فاجتماع القرائن السابقة يدل على أن هذه الزيادة محفوظة، ولهذا علق البيهقي على أثر عمر السابق بقوله: " هذا صحيح عن

عمر ﷺ، وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد -فيه ضعف- وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر".

وقال ابن رجب في الفتح (١٧٩/٧):"وروي رفع اليدين في القنوت عن عمر و ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة".

ثانيا: في رواية حميد الطويل أن مدة قنوته ﷺ كانت عشرين أو خمسة عشر يوما، وهي رواية شاذة مخالفة لما في الصحيح، ويدل لذلك أنهم اختلفوا على حميد فقال بعضهم عشرين يوما وقال بعضهم خمسة عشر يوما وقال بعضهم أيام وقد تقدم بيان هذه الروايات في التخريج، ولهذا قال البيهقي: والروايات في الشهر أشهر وأكثر وأصح . والله – تعالى – أعلم.

الحديث الرابع:

عن ابن عباس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم). قال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٣٠١/١)، ومحمد بن نصر في (قيام الليل) (ص١٤١)، وابن الجارود (١٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨)، والطبراني (١١١٩١٠)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٠٠/٢)، والحازمي في الاعتبار(ص ٦٢) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والنووي في المجموع (٥٠٢/٣)، و ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٢٧٣)، وفي حكم تارك الصلاة واحتج به.

فالحديث صحيح وإن كان في إسناده هلال بن خباب[١] ، وهو وإن قال فيه الحافظ في التقريب: "صدوق يهم تغير بآخره"، لكن عند مراجعة ترجمته يظهر أنه ثقة لا مغمز فيه فقد توارد على توثيقه جماعة من كبار النقاد منهم أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عمار، وإنما ذكر يحيى القطان أنه تغير في آخر عمره وهذا التغير لايضره، فإن كل من كبر تغير نوعا ما، ولذلك روى الجنيد قال: سألت ابن معين عن هلال بن خباب، وقلت أن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط فقال يحيى: لا ما اختلط ولاتغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة، مأمون".

وقد رجح هذا الذهبي فنص في الكاشف على أنه ثقة.

الحديث الخامس:

عن خفاف بن إيماء ﷺ قال: (ركع رسول الله ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلا وذكوان، ثم وقع ساجدا قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك).

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه مسلم(٦٧٩)، وأبو عوانة ٢٨٢/٢، والطبراني في الكبير (٤١٧٢)، والحاكم (٥٩٢/٣)، والبيهقي في السنن(٢٠٠/٢).

الحديث السادس:

---

[١] الجرح والتعديل(٢٩٤)، الثقاة(٥٧٤/٧)، الكامل في الضعفاء(٢٠٨٣)، تاريخ بغداد(٧٣٧٥)، وتهذيب الكمال (٦٦١٦)، الكاشف(٥٩٩٥)، والتقريب(٧٣٨٤).

عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺإذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾} [سورة آل عمران:١٢٨].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٨٤٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وفي الكبرى (٥٨٧)، والترمذي (٣٠٠٤)، وعبد الرزاق (٤٠٢٧)، وأحمد (٢/ ٩٣)، وأبو يعلى (٥٥٤٧)، وابن خزيمة (٦٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير(١٣٨٩)، وابن حبان(١٩٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١١٣)، والبيهقي(١٩٨/٢).

الحديث السابع:

عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم).

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه ابن خزيمة(٦٢٠)وعزاه في مرقاة المفاتيح (٤١٣/٤) إلى الخطيب في كتاب القنوت، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح(١٠٦٧)، والحافظ في الفتح(٢٢٦/٨).

الحديث الثامن:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا).

-وفي رواية عنه ﷺ: (أنه ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا).

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٤٩٦٤)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٣٩/٢)، والضياء في المختارة (٢١٢٧)، والحاكم (٣٦٢/٢)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٤٤/١)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢)، والبغوي (٦٣٩)، والحازمي في (الاعتبار) (ص٨٦)والضياء في المختارة (٢١٢٨)والخطيب في تاريخه (١٣٣/١٠) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس،

وأخرجه البزار(٦٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٤٣/١) والدارقطني (٤٠/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٢) من طريق من طريق إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن،

وأخرجه البيهقي(٢٠٢/٢) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة،

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(٦٩٥) من طريق دينار بن عبد الله خادم أنس،

أربعتهم(الربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ودينار بن عبد الله)عن أنس بن مالك، به.

رواية الحسن بلفظ: (عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت حتى مات) .

ورواية قتادة بلفظ: (عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : صليت خلف رسول الله ﷺ، فقنت ، وخلف عمر ، فقنت ، وخلف عثمان ، فقنت).

ورواية دينار بلفظ: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات).

هذا الحديث قد اختلف فيه أهل العلم، فصححه البيهقي -رحمه الله- في سننه، والحاكم، والضياء حيث أخرجه في المختارة، ونقل في طرح التثريب (٢/٢٥٥) تصحيح الحافظ أبو عبد الله البجلي، والدارقطني(١)والنووي.

وخالفهم جماعة من أهل العلم فضعفوا الحديث، منهم شيخ الإسلام كما في منهاج السنة (٤/٣٤١)، وابن القيم كما في الزاد (١/٢٥٦)- وأطال في تقرير ذلك وسيأتي كلامه- وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٠٧٧)، وفي العلل المتناهية (٧٥٣).

وقد شنع ابن الجوزي في التحقيق على الخطيب، وتكلم عليه بكلام قاس لأنه ذكر طرق هذا الحديث، ولم يبين ضعفه، وبالمقابل ذكر هذا الحديث ابن الملقن في البدر المنير، وأطال الكلام عليه، وعاب على ابن الجوزي أنه لم ينصف في كلامه في هذا الحديث وأنه إنما أراد نصرة مذهبه، وفيما يلي دراسة لطرق هذا الحديث.

من التخريج السبق يتبين أن للحديث أربعة طرق:

الأول طريق الربيع بن أنس، عن أنس، وهذا الطريق انفرد به أبو جعفر، وهو أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان[٢] ، فوثقه أو قواه بعض النقاد فقال علي بن المديني، وابن معين[في رواية] و ابن عمار و محمد بن سعد و الحازمي: ثقة.

وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق صالح الحديث"، وقال أحمد: "صالح الحديث "، وقال ابن معين في رواية ثانية: ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة. وقال في

---

(١) هكذا نقل في طرح التثريب تصحيح الدارقطني و يظهر لي أن في هذا النقل وهم، وإنما قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٥٠): ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

[٢] المجروحين(٧٠٦)، وتهذيب الكمال(٧٢٨٤)، وتاريخ الاسلام(٤٤٩).

ثالثة: صالح. وقال في رابعة: صدوق ليس بمتقن. وقال في خامسة: يكتب حديثه لكنه يخطئ.

وقال الفلاس: صدوق وهو من أهل الصدق سيء الحفظ.وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامته مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن شاهين في ثقاته.

وفي المقابل تكلم فيه آخرون فقال أحمد في رواية: ليس بالقوي.وقال أحمد في رواية أخرى: مضطرب الحديث.

وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: سيء الحفظ صدوق.

وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات.

وقال العجلي: ليس بالقوي. وقال الجوزقاني: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، نقله في المغني.

هذا بعض ما قيل فيه جرحا وتعديلا، وبتأمل الأقوال السابقة نجد الأئمة قد وثقوه لكن في نفس الوقت وُصف بالتفرد والنكارة وهذا يدل على أن أحاديثه في الأصل مستقيمة لكن وقعت له أخطاء وتفردات فتكلم فيه النقاد بسببها ومن منكراته ما يلي:

١-حديث انتهاء العدة للحامل بالوضع رواه عن عائشة رضي الله عنها، قال في الضعفاء الكبير (١٤٢٨): والأسانيد في هذا ثابتة في قصة سبيعة الأسلمية عن أم سلمة وغيرها ".

٢-وحديث المعراج رواه مطولا عن أبي هريرة، وقال الذهبي في الميزان (٦٥٩٥): "فيه ألفاظ منكرة جدا" ثم أورد أيضا حديثنا هنا فيما أنكر عليه.

٣-وحديث: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)، أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه"، لكن في إسناده خالد بن يزيد العتكي وهو متكلم فيه وقد يكون الحمل في هذا الحديث عليه وليس على أبي جعفر الرازي.

٤-وذكر ابن عدي في الكامل في الضعفاء أربعة أحاديث مما أنكر عليه.

هذه بعض الأحاديث المنتقدة عليه، وهو غير مكثر فليس له في الكتب التسعة إلا نحو خمسة وثلاثون حديثا.

وعند التأمل فيما سبق، يظهر أن الراجح في حاله أنه صدوق أو صالح الحديث وينبغي الاحتراز والتثبت في أحاديثه لما وقع عنده من منكرات، والدليل على هذا الترجيح ما يلي:

١-أن غالب من وثقه من كبار النقاد له رواية أخرى تبين أنه يخطئ ووقعت له منكرات.

٢-كثرة من نص على أن عنده أخطاء ومنكرات بل قد نص أبو زرعة على أنه يهم كثيرا.

٣-كثرة الأحاديث المنتقدة عليه بالنسبة لمروياته، وسبق الإشارة إلى هذه الأحاديث.

وقد رجح هذا أيضا الذهبي في الميزان فقال: صالح.

هذا بالنسبة لحال أبي جعفر بشكل عام، وأما هذا الحديث فهو مما أخطأ فيه أبو جعفر الرازي، وذلك لأسباب أولها أنه قد انفرد به عن الربيع، عن أنس ﷺ، وسبق أنه معروف بالتفرد، بل قد تكلم في روايته عن الربيع خاصة فقال ابن حبان:"والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا"[١] ، والثاني أن ما انفرد به مخالف لرواية الثقات

---

[١] الثقاة(٤/٢٢٨).

الأثبات عن أنس، حيث سبق في الصحيح أنه قنت شهرا ثم تركه، وسبق من حديث أنس أنه لا يقنت إلا أن يدعو على أحد أو لأحد، وسبق أيضا من حديث أبي هريرة في الصحيح أنه ﷺ قنت لنازلة ثم تركه.

ولما سبق فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث واستنكاره وقد تقدم ذكرهم، وأن ممن ذهب إلى هذا ابن القيم وقد أطال في الزاد (١٢٧٥) في الكلام على هذا الحديث وبيان ضعفه، يقول رحمه الله: " وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)، وهو في المسند، والترمذي وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني: " كان يخلط "، وقال أبو زرعة: " كان يهم كثيرا"، وقال ابن حبان: " كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير".

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ } [سورة الأعراف:١٧٢]، حديث أبي بن كعب الطويل وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال: فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: { إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا }، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم هذا محال، والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة".

وقال شيخ الإسلام [١] : " ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: (لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا)، فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: (ما زال يقنت حتى فارق الدنيا)، إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائما قبل الركوع، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعا، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة والتابعون ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر ﷺ يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: " اللهم العن كفرة أهل الكتاب إلى آخره"، وكذلك علي ﷺ لما حارب قوما قنت يدعو عليهم، وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا ".

وقوله رحمه الله هنا إن هذا الحديث لا يعارض ما في الصحيح، محل تأمل لأن الرواية الأخرى لحديث أنس رضي الله عنه صريحة بأن المراد بالقنوت الدعاء وليس طول القيام قبل الركوع، وبكل حال فقد قرر الشيخ أن هذا الحديث لو

---

(١) في الفتاوى (٢٢/٢٧٠).

قدر أنه معارض لما في الصحيح فإن ما في الصحيح مقدم عليه ولا يلتفت إليه.

وأورد الذهبي [١] هذا الحديث فيما أنكر على أبي جعفر عيسى بن ماهان.

وقال ابن رجب: " وقد روى أبو جعفر هذا، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: (ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا)، خرجه الإمام أحمد وغيره، وهذا – أيضا – منكر، قال أبو بكر الأثرم: " هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث"، يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات..." وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه، وتابعه أيضا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس، وقد خرج حديثه البزار، وبين ضعفه، وروي أيضا ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة"(٢).

الثاني: طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عمرو بن عبيد، عنالحسن، عن أنس، وهذا الطريث بين حاله البزار، وابن رجب، فقال البزار:" هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن ، عن أنس ، وروى هذا الحديث محمد بن سيرين وأبو مجلز وقتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت شهرا وهؤلاء الذين رووه: أنه قنت شهرا أثبات، وإسماعيل بن مسلم فقد بينا لينه، وعمرو بن عبيد فنستغني عن ذكره؛ لشهرته لسوء رأيه"

وقال ابن رجب: ... وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه، وتابعه أيضا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو

---

(١) في الميزان (٦٥٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٩٠/٧).

مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس، وقد خرج حديثه البزار، وبين ضعفه"[١].

الثالث: طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس، وخليد هذا ضعيف معروف برواية المنكرات عن قتادة[٢] .

الرابع: طريق دينار بن عبد الله خادم أنس، ودينار هذا متروك[٣].

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف جدا.

الحديث التاسع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

تخريجه والكلام عليه:

أخرجه البخاري (٧٩٨)، وابن ماجة(١١٨٤)، والدارمي(١٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٤٥٥).

الحديث العاشر:

عن البراء ﷺ قال: قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب.

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه مسلم في (٦٧٨) (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (١٠٧٥)، وفي الكبرى (٦٦٧)، والطيالسي (٧٧٣) وعبد الرزاق (٤٩٦١) (٤٩٧٥)، وابن أبي شيبة في (٧٠٧٢)، (٧٠٨٣)، (٧١٠٩) (٧١٢٩) وأحمد (١٨٧٦٢)، (١٨٨١٧)، (١٨٩٥١)، (١٨٩٦٠)، والدارمي (١٦٣٨)، (١٦٣٩)، وأبو يعلى (١٦٧٤) وابن خزيمة (٦١٦)، (١٠٩٨)، (١٠٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٤٤٤)، (١٤٤٥)، وابن حبان

---

[١] فتح الباري لابن رجب (١٩٠/٧).

[٢] تهذيب الكمال(١٧١٦).

[٣] تاريخ الاسلام(١٣٨).

(١٩٨٠)، والدارقطني (١٦٨٤)، (١٦٨٥)، والبيهقي (٣١٤٢)، (٣١٧١)، (٣١٧٢).

الحديث الحادي عشر:

عن البراء بن عازب: (أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها).

تخريج الحديث والكلام عليه:

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٩٤٥٠)، والدارقطني (١٦٨٧)، والبيهقي (٣١٤٣)، والحازمي في الاعتبار ص٨٥، من طريق محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، وقد قال الطبراني بعد أن أخرجه: " لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس"، ومحمد بن أنس صدوق معروف بالإغراب(١) ومنه يعلم أن تفرده هنا منكر لا يقبل.

---

(١) التقريب(٥٧٨٧).

الفصل الثاني

المبحث الأول: في بيان معنى القنوت والنازلة:

أولا: القنوت:

القنوت له في اللغة معان كثيرة، ولذلك أتى في الكتاب والسنة بأكثر من معنى، فتعدد معناه في الكتاب والسنة، جاء موافقا لتعدد معناه في اللغة، ولعلي أبين معناه في اللغة أولا ثم معناه في الكتاب والسنة.

أما بالنسبة لمعناه في اللغة فقد أطال في تاج العروس في بيان معاني القنوت[1]، ومن أهم المعاني التي ذكرها ما يلي:

١. **القنوت بمعنى: [الطاعة] هذا هو الأصل ومنه قوله تعالى: { وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ} [سورة الأحزاب:٣٥] كذا في المحكم والصحاح، قلت: وهو قول الشعبي، وجابر وزيد، وعطاء وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى:{ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [سورة البقرة:٢٣٨].**

٢. **القنوت بمعنى: [السكوت] قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة – يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فأمسكنا عن الكلام.**

٣. **القنوت بمعنى: [الدعاء]، قال الزجاج: وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائما خص بأن يقال له: قانت؛ لأنهُ ذاكر لله وهو قائم على رجليه فحقيقة القنوت: العبادة والدعاء لله عز وجل في حال القيام ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية.**

٤. **وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء فمنها: القيام وبهذا**

---

(١) (١١٥١/١)

جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائما وأبين من ذلك حديث جابر قال: " سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت " يريد طول القيام[١].

٥. والقنوت بمعنى الدعاء على العدو، يقال أقنت: دعا على عدوه، ومنه دعاؤه ﷺ على رعل وذكوان.

٦. وقال الراغب: القنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع فيمكن أن يجعل لزوم الطاعة أيضا من جملة معانيه فيقال: الطاعة ولزومها كما قالوا: القيام وطوله.

هذه أهم المعاني التي ذكرها في معنى القنوت وقد نقل هو والحافظ ابن حجر عن العراقي أنه نظم أبيات جمع فيها معاني هذه الكلمة وهي:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد... مزيدا على عشر معان مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة..... إقامتها إقراره بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله... كذاك دوام الطاعة الرابح النية

١. وأما معناه في الكتاب والسنة فقد بينه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث[٢] فقال: " وقد تكرر ذكر [القنوت] في الحديث ويرد بمعان متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، وفي حديث زيد بن أرقم: (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت:{ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [سورة البقرة:٢٣٨]، فأمسكنا عن الكلام)، أراد به

---

(١) سيأتي كلام شيخ الإسلام في أن مجرد القيام لا يسمى قنوت.

(٢) (١٨٣/٤).

السكوت، وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة وطول القيام وإقامة الطاعة والسكوت ".

وقال ابن الأثير أيضا في جامع الأصول[١]: "(القنوت): الطاعة في الأصل، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، ومنه الحديث: (أفضل الصلاة طول القنوت)ومنه: قنوت الوتر".

وذكر نحوا من هذا الكلام ابن عبد البر في التمهيد[٢].

هذه أهم المعاني التي ذكرها أهل العلم، ولشيخ الإسلام كلام مهم في معنى هذه الكلمة ذكره في رسالة له في قنوت الأشياء ضمن جامع الرسائل، المجموعة الأولى (ص٣)، حيث ناقش فيه من ذهب إلى أن معنى القنوت مجرد القيام، وبين ضعف هذا القول، يقول رحمه الله:

"والقنوت في اللغة دوام الطاعة، والمصلى إذا طال قيامه أو ركوعه أو سجوده فهو قانت في ذلك كله قال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ } [سورة الزمر:٩]، فجعله قانتا في حال السجود والقيام.

وفي الحديث الصحيح: (سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل فقال: طول القنوت)، ولم يرد به طول القيام فقط، بل طول القيام والركوع والسجود كما كانت صلاة النبي ﷺ، كانت معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود.

وقال تعالى: {إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠} [سورة النحل:١٢٠]، وقال تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب

---

(١)(٣٨٦/٥).

(٢) (١٣٧/١).

بما حفظ الله}، وقال تعالى: {عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥} [سورة التحريم:٥] وقال تعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات

{إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ } [سورة الأحزاب:٣٥] وسمى إطالة القيام في الصلاة قنوتا؛ لأنه يطيل فيه الطاعة، ولو صلى قاعدا لقنت وهو قاعد، وكذلك إذا صلى على جنب قنت وهو على جنب، والقيام قبل الركوع يسمى أيضا قنوتا، قال ابن قتيبة: "لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة لأن جميع الخلال من الصلاة والقيام فيها والدعاء وغير ذلك يكون عنها".

وقال أبو الفرج: "قال الزجاج: القنوت هو في اللغة بمعنيين؛ أحدهما: القيام، والثاني: الطاعة، والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بأمر الله، ويجوز أن يقع في جميع الطاعات، لأنه وإن لم يكن قياما على الرجلين فهو قيام بالنية".

قلت: هذا ضعيف لا يعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتا والرجل يقوم ماشيا وقائما في أمور، ولا يسمى قانتا وهو في الصلاة يسمى قانتا، لكونه مطيعا عابدا ولو قنت قاعدا ونائما سمي قانتا، وقوله تعالى:{ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [سورة البقرة:٢٣٨]، يدل على أنه ليس هو القيام وإنما هو صفة في القيام يكون بها القائم قانتا، وهذه الصفة تكون في السجود أيضا كما قال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ } [سورة الزمر:٩]، فقول القائل إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام؛ إنما أخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في

القنوت والصلاة، وهذا عرف خاص ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلا قائما وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ صار القنوت في القيام أكثر وأشهر وإلا فلفظ القنوت في القرآن واللغة ليس مشهورا في هذا المعنى بل ولا أريد به هذا المعنى، ولا هو أيضا مشتركا بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة ولهذا يفسره المفسرون بذلك.

وقد روى في ذلك حديث مرفوع رواه ابن أبي حاتم من النسخة المصرية التي يروي منها الترمذي وغيره من حديث ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة.....).

ثم ذكر رحمة الله آثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه ثم قال: فهذا تفسير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لألفاظ القنوت في القرآن".

ويتلخص من كلامه رحمه الله ما يلي:

١. أن الأصل في معنى القنوت في اللغة هو دوام الطاعة.

٢. أن تفسير القنوت بمجرد القيام خطأ، وإنما يسمى قانتا لطاعته وعبادته سواء كان قائما أو قاعدا أو جالسا، ولذلك قال تعالى: {وقوموا لله قانتين}، فليس القيام قنوتا وإنما صفة في القيام.

هذا ما يختص بتوضيح معنى هذه الكلمة بشكل عام، أما معناها الخاص المراد في هذا البحث فقد ذكره ابن حجر في الفتح فقال: " القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام". [١]

---

(١) (٢/٤٩٠).

وقال في المنتقى شرح الموطأ: ".... والمراد هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فإنما أراد دعاءا معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا"[١].

ثانيا: معنى النازلة:

تكلم كثير من علماء اللغة عن معنى النازلة، وذُكرت في أكثر كتب اللغة وتعريفاتهم متقاربة، ومعناها في اللغة والاصطلاح لا يختلف، فالمعنى اللغوي متوافق مع المعنى الاصطلاحي، ولعلنا نستعرض فيما يلي بعضها:

قال الفراهيدي: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها: النوازل"[٢].

وقال في المصباح المنير: " النازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس"[٣].

إذا النازلة: هي المصيبة التي تنزل بالناس عامة.

وعلى ذلك يدل كلام أهل العلم، حيث يذكرون معناها في سياق الكلام على أحكامها، قال في مرقاة المفاتيح: " قال ابن حجر أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة، كوباء وقحط، وطاعون، وخاصة ببعضهم؛ كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه". [٤]

---

(١) (٣٩٠/١).

(٢) كتاب العين (٣٦٧/٧).

(٣) (٦٠١/٢).

(٤) (٤٠٦/٤).

المبحث الثاني: في بيان فقه أحاديث القنوت وما يستفاد منها:

هذا المبحث سيتم ترتيبه على شكل أحكام، وفوائد مستقلة تؤخذ من أحاديث القنوت التي سبق سردها في الفصل الأول مع بيان موضع الاستدلال من الحديث.

الفائدة الأولى:

أحاديث القنوت فيها التصريح بمشروعية القنوت، وأنه غير منسوخ، وأن القنوت على الذين قتلوا القراء من رعل وذكوان، هو أول قنوت دعا فيه النبي ﷺ، فلم يكن يقنت قبل ذلك، لقوله في الحديث: "وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت".

يقول شيخ الإسلام: " وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل إن المداومة عليه سنة، وقيل القنوت منسوخ وأنه كله بدعة، والقول الثالث وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه كما قنت رسول الله وخلفاؤه الراشدون"[١].

ويقول ابن رجب: "وفي هذه الرواية التصريح بأن هذا كان بدء القنوت، وأنهم لم يقنتوا قبله"[٢].

الفائدة الثانية:

قوله في حديث أنس (بعد الركوع يسيرا) يحتمل أحد معنيين:

١. يحتمل أن المراد أنه لم يكن يطيل في الدعاء، بل يدعو دعاء قصيرا.

٢. أن مدة القنوت كانت قصيرة وهي شهر واحد.

قال ابن رجب في الفتح: " وقوله: (يسيراً) يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون المراد: قنت قنوتاً يسيراً، ويحمتل أنه يعود إلى زمانه، فيكون المعنى: قنوته

---

(١) الفتاوى (٩٨/٢٣).

(٢) في الفتح (١٢٣/٧).

زماناً يسيراً، فيدل على أنه لم يداوم عليه، بل ولا كان غالب أمره، وإنما كان مدة يسيرة فقط، ويدل عليه: ما روى علي بن عاصم: خالد وهشام، عن محمد بن سيرين: حدثني أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرا في الغداة، بعد الركوع، يدعو". [١]

وقد اقتصر ابن حجر في الفتح على المعنى الثاني فقال: " قوله (بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا ". [٢]

الفائدة الثالثة:

سبق أن البخاري أخرج حديث أنس بعدة ألفاظ، منها رواية عبد الواحد عن عاصم قال: " سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقنت رسول الله شَهْرًا يَدْعو عليهم".

وهذه الرواية ظاهرها مشكل من وجهين:

الأول: أنها تدل على المداومة على القنوت.

الثاني: أنها تدل على أن القنوت كان قبل الركوع إلا في حادثة القراء، وهذا يخالف سائر الروايات.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الأشكال حيث ذكر هذه الرواية ثم قال: " قلت روى عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمد بن سيرين وغيره، ويجمع

---

(١) (١١٩/٧).

(٢) (٤٩٠/٢).

بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة كالصبح بعد الركوع كما صرح به ابن سيرين، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هذا والله أعلم "[١].

وقال أيضا: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع"[٢].

وهذا الجواب فيه نظر، والصواب ما أجاب به ابن رجب في فتح الباري حيث قال: " وليس في شيء من هذه الروايات: مداومة القنوت، كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجها البخاري، مع أنه لا دلالة فيها على ذلك -على تقدير أن تكون محفوظة -؛ فإنه ليس فيها تصريح بأن النَّبيّ ﷺ هوَ الذي كانَ يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النَّبيّ ﷺ كانت شهرا بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع، ولعله يريد قنوت عمر، لما كانَ يبعث الجيوش إلى بلاد الكفار، فكان يقنت ويستغفر لهم"[٣].

ثم ساق ابن رجب رحمه الله روايات كثيرة، رواها عاصم عن أنس ﷺ في القنوت وبين ما فيها من اضطراب وتناقض كثير فقال: ".... وخرج البيهقي من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس، قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً، فقلت: كيف القنوت؟ قالَ: بعد الركوع، وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

و أما القنوت شهرا، فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد، وخرجه مسلم من رواية ابن عيينة، وغير واحد، كلهم عن عاصم، وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس.

---

(١) فتح الباري (٢٦٦/١).

(٢) المصدر السابق(٤٩١/٢).

(٣) (١٨٩/٧).

فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس –في محل القنوت، والإشعار بدوامه– مضطربة متناقضة، وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه، وقال: "لم يكن بالحافظ"، وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع: قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل –: يقول أحد في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قالَ: ما علمت أحدا يقوله غيره: قالَ أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم"، يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنساً، وحنظلة السدوسي، عن أنس أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في (كتاب القنوت): أما حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنه جعله أصلا اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إن أصحاب أنس إنما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه"[1].

وهذا الكلام من ابن رجب رحمه الله في غاية التحقيق وفيه بيان لهذه المسألة المشكلة وقد لا تظفر عند غيره بمثل هذا التحقيق المتين.

([1]) فتح الباري(٧/١٩٣).

الفائدة الرابعة:

أن قنوت النوازل مشروع في جميع الصلوات المفروضة، لقولة في حديث أبي هريرة ﷺ: " يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح"، ولقوله في حديث ابن عباس ﷺ: " قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء".

قال شيخ الإسلام: "..... فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات"[١]

وقال النووي في شرح مسلم: " باب استحباب القنوت في جميع الصلاة"[٢].

وقال أيضا: "وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة"[٣].

وقد بوب ابن حبان على حديث أبي هريرة السابق (٣١٩/٥) بقوله: " ذكر الموضع الذي يقنت المصلي فيه من صلاته".

الفائدة الخامسة:

أن القنوت إنما يشرع في النازلة ما دامت موجودة، فإذا ارتفعت وانتهت فلا يشرع حينئذ القنوت.

والقول بمشروعية القنوت في الفجر طوال السنة قول ضعيف ترده الأدلة الصحيحة.

يقول شيخ الإسلام: " وأما أنه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعا، وكل من تأمل الأحاديث

---

(١) الفتاوى (٢٧٠/٢٢)

(٢) شرح مسلم (١٧٦/٥).

(٣) المصدر السابق.

الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره، فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار، في الفجر، وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه "اللهم العن كفرة أهل الكتاب.. إلى آخره"، وكذلك علي ﷺ عنه لما حارب قوما قنت يدعو عليهم "[١].

وقال أيضا: " وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، وبينا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبي لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر، ولا غيرها، ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة، بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي حرفا واحدا مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض كالدعاء لقوم وعلى قوم"[٢].

وقد بوب ابن حبان في صحيحه بقوله: " ذكر الخبر الدال على أن الحادثة إذا زالت لا يجب على المرء القنوت حينئذ".

ثم أورد حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: " وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أما تراهم قد قدموا ".

ثم قال: "في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم المرء به، أو تعدى عليه أو أقوام أحب أن يدعو لهم أو أسرى من المسلمين في أيدي

---

(١) الفتاوى(٢٢/٢٦٩).

(٢) الفتاوى (٢١/١٥٢).

المشركين، وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجودا قنت المرء في صلاة واحدة، أو الصلوات كلها، أو بعضها دون بعض، بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته يدعو على من شاء باسمه، ويدعو لمن أحب باسمه فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته إذ المصطفى كان يقنت على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة فلما أصبح يوما من الأيام ترك القنوت فذكر ذلك أبو هريرة، فقال: أما تراهم قد قدموا، ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصلناه"[١].

ويدل على هذا أيضا قوله في حديث أنس ﷺ: "قنت شهرا ثم تركه"، فهو صريح في أن القنوت إنما شرع لأجل النازلة وليس أمرا مستمرا.

وقال في مرقاة المفاتيح: " قال الخطابي: فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر. قلت لكن يقيد بما إذا نزلت نازلة"[٢].

ومنه يعلم أن القنوت ليس سنة دائمة مستمرة، بل يفعل عند الحاجة فقط، وقد ذكر في مرقاة المفاتيح كلاما جيدا وقويا في الاستدلال على هذه المسألة، يقول رحمه الله: " قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه، صليت خلف النبي فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة. رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال: وهو أيضا ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة وقوله أن عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر أن الجمهور على عدمه. قلت بل

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٣/٥).

(٢) (٤٠٦/٤).

الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهورا، قال وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا، وفيه زيادة أنه منكر عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين، وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسينا وأتوا سعيد بن المسيب فسألوه، مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه، وقال محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ والأفعال التي تفعل أحيانا في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي، أو يسر به، كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة، ومخافتتها، وإعداد الركعات"[1].

([1]) (٤/٤١٦).

الفائدة السادسة:

أنه يشرع في دعاء القنوت للنازلة أن يدعو المصلي بما يناسب المقام فيدعو في كل نازلة بالدعاء الذي يناسبها.

ويدل على ذلك ما سبق في الأحاديث الصحيحة، حيث دعا ﷺ مرة للوليد ﷺ ومن معه بالنجاة، وفي أخرى دعا على رعل و ذكوان، فهو ﷺ يدعو في كل مقام بما يناسبه.

يقول شيخ الإسلام: " وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ". [١]

الفائدة السابعة:

أنه يجوز لمن يقنت أن يسمي من يقنت عليه باسمه وكذلك من يدعو له.

قال ابن حبان في صحيحه: " ذكر البيان بأن المرء جائز له في قنوته أن يسمي من يقنت عليه باسمه، ومن يدعو له باسمه " [٢]، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: " اللهم أنج الوليد بن الوليد.. ".

وقال شيخ الإسلام: " وإذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا "[٣].

الفائدة الثامنة:

وتدل هذه الأحاديث على أن القنوت كان بعد الركوع، وجميع الأحاديث التي سبق إيرادها تدل على ذلك، ماعدا بعض روايات حديث أنس ﷺ ففيها أن القنوت كان قبل الركوع، لكن سبق في الفائدة الثالثة أن الروايات عن أنس ﷺ في هذا الباب مضطربة وأن الصواب، روايته للقنوت بعد الركوع.

---

(١) الفتاوى(٢٢/٢٦٩).

(٢) (٥/٣٢١).

(٣) الفتاوى(٢٢/٢٦٩).

لكن القنوت قبل الركوع ثابت عن الصحابة ﷺ، كما سيأتي في كلام الإمام أحمد.

قال الحافظ في الفتح: "وقد أختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح"[١].

وعليه يكون الأفضل أن يقنت بعد الركوع، وإن قنت قبله فإنه جائز لأنه منقول عن الصحابة، قال البيهقي: "ورواة القنوت بعد الركوع أكثر و أحفظ فهو أولى"[٢].

وقال شيخ الإسلام: " وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده فانه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء "[٣].

وقد نقل ابن القيم كلاما مهما للأمام أحمد، وذكرناه سابقا فيما نقله ابن رجب لكنه اختصره، وأما ابن القيم فقد نقله كاملا يقول ابن القيم: "... فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل –: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدا يقوله غيره، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم هشام، عن قتادة، عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس عن ﷺ: (.. قنت بعد الركوع..) وأيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسا، وحنظلة السدوسي، عن أنس أربعة

---

(١) (٤٩١/٢).

(٢) السنن الكبرى(٢٠٨/٢).

(٣) الفتاوى(١٠٠/٢٣).

وجوه، وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهرا، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خفاف بن إيماء بن رحضة، وأبي هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم فأما في الفجر فبعد الركوع[١].

الفائدة التاسعة:

ويستفاد من الأحاديث مشروعية الجهر بالدعاء في القنوت، والأحاديث صريحة في ذلك ففي حديث أبي هريرة ﷺ: "يجهر بذلك".

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن ذلك فقال: "..... قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، يؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ "[٢].

ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على أنه يجهر بذلك[٣]، قال النووي في شرح مسلم: "وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان، أصحهما يجهر"[٤].

الفائدة العاشرة:

أن محل القنوت بعد الركعة الأخيرة، قال النووي في شرح مسلم: "ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة".

والأحاديث مصرحة بذلك ومنها:

---

(١) زاد المعاد(١/٢٥٦).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٢١٦.

(٣) (٢/٥٧٠).

(٤) (٥/١٧٦).

١. حديث ابن عباس: "..... في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ".

٢. وحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: " لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الآخرة..... ".

٣. وفي حديث ابن عمر ﷺ: "أنه سمع رسول اللهﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر..... ".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي ختام هذا البحث تبين لنا عدد من النتائج وهي كالتالي:

-أن أحاديث القنوت فيها التصريح بمشروعيته، وأنه غير منسوخ.

-الثاني: أن القنوت قبل الركوع، ومن قال بخلاف ذلك فهو مخالف سائر الروايات.

- أن قنوت النوازل مشروع في جميع الصلوات المفروضة.

- أن القنوت إنما يشرع في النازلة ما دامت موجودة، فإذا ارتفعت وانتهت فلا يشرع.

-القول بمشروعية القنوت في الفجر طوال السنة قول ضعيف ترده الأدلة الصحيحة.

- أنه يشرع في دعاء القنوت للنازلة أن يدعو المصلي بما يناسب المقام فيدعو في كل نازلة بالدعاء الذي يناسبها.

- يجوز لمن يقنت أن يسمي من يقنت عليه باسمه وكذلك يجوز تسمية من يدعو له.

- دلت جميع الأحاديث التي سبق إيرادها على أن القنوت كان بعد الركوع، ماعدا بعض روايات حديث أنس ﷺ ففيها أن القنوت كان قبل الركوع، لكن سبق في الفائدة الثالثة أن الروايات عن أنس ﷺ في هذا الباب مضطربة وأن الصواب، روايته للقنوت بعد الركوع.

- دلت الأحاديث على مشروعية الجهر بالدعاء في القنوت، وأن محله بعد الركعة الأخيرة.

فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٢- أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر الدارقطني فيها اختلافاً في كتابه " العلل، جمع ودراسة / رسالة دكتوراه، إعداد: خالد بن محمد باسمح، لم تطبع.

٣-. الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها، رسالة ماجستير، إعداد: محمد بن عبد العزيز الفراج، ١٤١٨هـ، لم تطبع.

٤- الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير، جمعاً ودراسة، إعداد: خالد بن محمد باسمح، ١٤١٧هـ، رسالة ماجستير لم تطبع.

٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن

عبد الرحمن الأشبيلي المعروف " ب÷" ابن الخراط ". تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السمرائي، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٦.

٦- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨-أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩-أسماء المدلسين للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١، تحقيق: د/ محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وهو مع طبقات المدلسين.

10- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار صادر.

١١- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢-الأموال، لحميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣-البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩

١٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ" ابن الملقن " المتوفى سنة ٨٠٤، تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

١٥-بغية النقاد والنقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تممه ولا أكمله للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق المتوفى سنة ٦٤٢، تحقيق الدكتور محمد خرشاني، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

١٦-بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني، تأليف: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧-تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية.

١٨-تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٢٠-تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

٢١-التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، توزيع دار الباز.

٢٢-تاريخ يحيى بن معين، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٣-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤-تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦، تحقيق: عبد الله نوَّارة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥-التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦-التدليس في الحديث، إعداد: د/ مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى، ١٤١٢

٢٧-تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٨-تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٢٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهر ١٣٩٩هـ.

٣٠-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣١-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢-تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

٣٣- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥-التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار، تأليف: د/ عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦-الثقات، لابن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٧-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٨-الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.

٣٩-الدعاء، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠-سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١-سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٢-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وهذه النسخة هي المعتمدة.

٤٣-سنن الترمذي " الجامع الكبير " للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٩٨.

٤٤-سنن الدارقطني علي بن عمر الإمام المشهور المتوفى سنة ٣٨٥، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣ هـ.

٤٥-السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.

٤٦-سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهي السنن الصغرى، دار الكتاب العربي.

٤٧-سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: جماعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ.

٤٨-شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٩-شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٠-صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥١-صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٢-الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٢-الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د / عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٣-الضعفاء لأبي زرعة الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، وهو مع كتابه: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى،

٥٤-الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٥-الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٦-الضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٧-الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.

٥٨-طبقات المدلسين للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٩-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة.

٦٠-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والبقية تحقيق:: محمد بن صالح الدباسي.

٦١-العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١هـ، رواية ابنه عبد الله تحقيق وتخريج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ودار الخاني بالرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢-كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩-١٤٠٥هـ.

٦٣-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩هـ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٤-لسان الميزان للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٥-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٦-المحلى، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.

٦٧-المراسيل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٨- مستدرك التعليل على إرواء الغليل، تأليف: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٩-مسند الإمام أحمد، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى مختلفة التاريخ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث، وهي الطبعة المحققة.

٧٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار صادر، تصوير دار الفكر، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الجزء والصفحة.

٧١-المسند الجامع، لمجموعة من المؤلفين، دار الجيل والشركة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣

٧٢-المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٣-المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ

٧٤-المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة

٧٥-معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٦-معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٧-المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٨-المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.

٧٩-من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان، ويسمى: تاريخ ابن طهمان، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

٨٠-الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨١-الموطأ، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهري، المدني المتوفى سنة ٢٤٢هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٢-الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن القاسم، وتلخيص: القابسي، تحقيق: محمد ابن علوي المالكي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٣-الموطأ، للإمام مالك، برواية: ابن زياد، تحقيق: الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

٨٤-الموطأ، للإمام مالك، برواية: عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥-الموطأ، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٨٦-الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

87- الموطأ، لعبد الله بن وهب، مات سنة ١٩٧هـ، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون وهذالقبه واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. الطبعة الأولى مطبعة السعادة

٨٩-نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار الحديث.